من طرق الفهم الذي يفتقر معه الى توقيف كلام احد من الخلق سوى
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه ولو ان جماعتهم دفع
لفهموا كلام الشارع كما فهمه المجتهدون ولم يحتاجوا الى من يشرحه
لهم وقد قدمنا انفا ان احدا من المجتهدين لم يشدد في امر او
يخفف فيه الا تبعا للشارع فما رأى الشارع شدد فيه شددوا وما
رآه خفف فيه خففوا الا ما يوجب شعائر الدين سواء وقع
التشديد في نفس الامر واجتنابه انتهى وجميع المجتهدين على ذلك
كما يعرفه من سبر مذاهبهم وايضاح ذلك ان كل ما رآه الائمة
يخل بشعائر الدين فعلا او تركا ابقوه على التشديد وكل ما راوا ان
به كمال شعائر الدين لا يغير ولا يظهر به نقص فيه ابقوه على التخفيف
اذ هم امنا الشارع على شريعته من بعده وهم الحكما العلما فافهم
فان قلت ان بعض المقلدين يزعم ان امامه اذا قال بعزيمة
لا يقول بالرخصة ابدا او اذا قال برخصة لا يقول بعدها بالعزيمة
ابدا بل كان امامه ملازما قولا واحدا ابطرده في حق كل قوي وضعيف
حتى مات وانه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة لم يفته
بالرخصة **فالجواب** ان هذا الاعتقاد فاسد في الائمة ومن
اعتقد مثل ذلك في امامه فكانه يشهد على امامه بانه كان مخالفا
لجميع اقوال الشريعة المطهرة من ايات واخبار واثار كما مر
بيانه انفا ولكفى بذلك قدحا وجرحا في امامه لانه قد شهد عليه
بالجهل بجميع ما انطوت عليه الشريعة من التخفيف والتشديد
فالحق الذي يجب اعتقاده في سائر الائمة رضي الله عنهم
انهم كانوا يفتون كل احد بما يناسب حاله من تخفيف او
تشديد في سائر ابواب العبادات والمعاملات ومن نازعنا في ذلك
من المقلدين طالبناه بنقل صحيح السند عنهم بانهم كانوا يعممون
في الحكم الذي يفتون به الناس في حق كل قوي وضعيف

نحن

ونحن لا نفقه على نقله ولعله لا يجد في ذلك نقلا عنهم متصل السند
26 منهم اليه بل تلزمه حجة لم ابدا على هذا الوجه اي بل لا بد له من القدرة
بمشيئة الله تعالى على القدح في فهم ذلك المقلد لعبارة الامام
رضي الله عنه فان من المعلوم ان اقوال جميع المجتهدين تابعة
لادلة الشريعة من تخفيف او تشديد كما مر انفا بحكم المطابقة
فما صرحت الشريعة بحكمه لا يمكن لاحد منهم الخروج عنه ابدا وما
اجملته اي ذكرته ولم تبين مرتبتيه فان المجتهدين يرجعون
فيه الى قسمين قسم مخفف وقسم مشدد بحسب ما ظهر له من
المدارك او لغة العرب كما يعرف ذلك من سبر مذاهب الائمة
وذلك نحو حديث انما الاعمال بالنيات او حديث لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه او لا صلاة الا بفاتحة الكتاب او لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد فان من المجتهدين من قال لا صلاة او لا وضوء لمن ذكر
يصح اصلا ومنهم من قال لا صلاة كاملة ولا وضوء كاملا ولفظ
الاحاديث المذكورة يشهد لكل واحد لا سبيل لاحدهما ان يهدم
قول الاخر جملة من غير تطرق احتمال الى معنى يعارض في ذلك ابدا
او اقرب معنى في ذلك ان حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما ظهر له
في المسائل الشرعية ولا الطالب سوى ما يظهر له ابدا **فان قلت**
فاذن كان من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم التي اختص بها انها
جاءت على ما ذكر من التخفيف والتشديد الذي لا يشق على الامة
كل ذلك المشقة وبذلك ونحوه كان صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين
في تكميل اديانهم ورفع ما فيه مشقة عنهم **فالجواب** نعم
وهو كذلك فرحم صلى الله عليه وسلم الاقويا من امته بامرهم باكتساب
الفضايل والمراتب العلية وذلك بفعل العزايم التي يترقون
بها في درجات الخير ورحم الضعفا بعدم تكليفهم ما لا يطيقون
مع توفر اجورهم كما ورد في حق من مرض او سافر ان الحق تعالى

Copyright King Saud University